

Distr.
GENERAL

A/RES/48/125
14 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
المبدء ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

-٤٨/٤٥- دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية إنتهاج المانعية والصياغة والموضوعية

إن الجمعية العامة.

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرة
وصغرها من حقوق متساوية، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قدرها، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أنه، وفقاً للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم المنظمة بإنشاء احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع في العالم ورعاة تلك الحقوق والحربيات فعلاً، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضوريين لقيام علاقات سلبية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبيان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وأنه، وفقاً للمادة ٥٦، يتعدّد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لدرك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إهراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وال Hariyat الأساسية.

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغيرها من المكرك ذات الصلة.

ولما كانت شديدة الاقتتال بأن تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن تقوم لا على الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل منها، مع التقييد الدقيق بمقداص الميثاق وبمبادئه وتوكيلها للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وال Hariyat الأساسية من خلال التعاون الدولي.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٦٢/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٣٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تأمين شاملة وموضوعية وذة إنتقائية النظر في تضاعيا حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) الذين اعتمدّا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقوف في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

وإذ تدرك أن تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان وال Hariyat الأساسية وممارستها بشكل كامل باعتبارها شوافل مشروعه للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ الإنقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية موضوعية واستقلال وحسن تقدير المقدرين والممثلين الخاصين المعنيين بامسال الموضوعية
والبلدان، فضلا عن أعضاء الأئحة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمؤليات التي أحذتها على عاتقها
بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن للشعوب جميعا، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد
في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقدر مركزها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميته
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق، بما في ذلك
احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة،
بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، والتى يقتضي الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حينما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، أن تكون أنشطتها الهدافة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في
ذلك العمل على تحقيق مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٢)، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتثل عن الأنشطة التي لا تتناسب مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - تؤى أن التعاون الدولي في هذا الميدان هي بأن يضم إسهاما فعالة وعمليا في المهمة العاجلة
المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والممارسة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن
الدوليين؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعاقة كاملا، باعتبارها شواغل
مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ الإنفاقية والحياد والموضوعية، وأن تستخدم لتحقيق غايات
سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المقدرين والممثلين
الخاصين، والخبراء المستقلين والأئحة العاملة، أن يأخذوا محتويات هذا القرار في الاعتبار الواجب في اضطلاعهم
بولاياتهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متغير ونزيه في تناول مسائل حقوق الإنسان، يضم في
النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع
والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

- ٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذه، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذ سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لإهراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الخامسة، دراسة طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد، استنادا إلى هذا القرار وإلى قرار اللجنة ٥٩/١٩٩٣؛
- ١١ - تقدر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣